الأمم المتحدة

A/C.3/67/SR.47

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
29 January 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد مكدونالد ..... (سورينام)

المحتويات

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-61265 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) **تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين** (تابع) (A/C.3/67/L.11/Rev.1)

(ب) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة** (تابع) (A/C.3/67/L.8/Rev.1 و A/C.3/67/L. 12/Rev.1)

(ج) **متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة** (تابع) (A/C.3/67/L.13/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/67/L.11/Rev.1: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار المعروض لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد شير** (الجزائر): تكلم باسم البلدان الرئيسية مقدمة مشروع القرار ومجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن بلدان ألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وقبرص ولكسمبورغ والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانية العظمى وأيرلندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن النص الجديد في مشروع القرار يشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، والإعلان الوزاري المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة عام ٢٠١٢.

٣ - وأدخل تغييرات تحريرية طفيفة على الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار.

٤ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن بلدان بيلاروس وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب السودان وصربيا وقيرغيزستان وكازاخستان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L.11/Rev.1 بصيغته المنقح بها شفويا.

٦ - **السيدة روبي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها ملتزم بإسراع وتيرة التقدم المحرز في الأهداف الإنمائية للألفية بالاستثمار في الخطط الوطنية الرامية إلى دفع عجلة التنمية الزراعية إلى الأمام. وتؤيد الولايات المتحدة مواصلة توجيه الانتباه في النص إلى حقوق الشعوب الأصلية، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء النسخ السابقة من مشروع القرار.

٧ - وأضافت أن الإشارات إلى الأزمة المالية العالمية قد عفا عليها الزمن. وأن التهديدات الخارجية التي تتعرض لها الزراعة، من قبيل الكوارث الطبيعية وتشويه ملامح التجارة كان هناك إفراط في التأكيد عليها، بينما لم يكن هناك تشديد كاف على مسائل الأمن الغذائي، وأهمية تهيئة بيئة داخلية ملائمة. وتؤدي السياسات الداخلية دورا بالغ الأهمية في توفير الفرص وإزالة العقبات الماثلة أمام النمو الاقتصادي.

مشروع القرار A/C.3/67/L.8/Rev.1: تعميم العمل التطوعي خلال العقد القادم

٨ - **السيد هيساجيما** (اليابان): قال إن بلدان الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة،

وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وتلا التعديلات الشفوية المدخلة على مشروع القرار فقال إن الفقرة ٦ الجديدة ينبغي أن يكون نصها: ”تسلم بإمكانية اتّباع نهجٍ للعمل التطوعي يُسترشد فيه بمفهوم الأمن البشري وفقا لجميع أحكام قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٩٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢“. وفي الفقرة ٩ يستعاض عن عبارة ”وكذلك وضع أهداف التنمية المستدامة في المستقبل“ بعبارة ”ودعم إيلاء القدر المناسب من العناية لهذه المسألة في سياق مناقشة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥“.

١٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن بلدان أوكرانيا، وأرمينيا، وألبانيا، وأندورا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وسان مارينو، وصربيا، والفلبين، وكرواتيا، وكولومبيا، ولبنان، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وموناكو، وهايتي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قالت إن الحملة الوطنية التي شنها بلدها بهدف محو الأمية عام ١٩٧٢ وما قام به من أنشطة لمواجهة الأعاصير يبرهنان على دعمه للعمل التطوعي. وأضافت أن الفقرة ٦ من مشروع القرار لا ينبغي أن تمس بالأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٩٠ المتعلقة بالمناقشات المقبلة حول الأمن البشري. وذكرت أن كوبا ستكون في وضع أفضل يمكنها من متابعة تلك المناقشات بعد صدور تقرير الأمين العام المطلوب في مشروع القرار.

١٢ - **السيدة كالسيناري فان دير بيلدى** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن إدراج إشارة إلى الأمن البشري في أي قرار أمر سابق لأوانه وبعيد عن روح المسؤولية. وأضافت أن إقحام المسألة يخل بتوازن ما جرى التوصل إليه من تفاهمات. وينبغي ألا تكون تلك الإشارة سابقة يحتذى بها. إذ إن مفهوم الأمن البشري لا ينبغي إدراجه إلا بعد التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأنه.

١٣ - **السيدة ويلسون** (جامايكا): قالت إن المناقشات الجارية في محفل آخر عن خطة الأمم المتحدة للتنمية فيما بعد عام ٢٠١٥ لا ينبغي المساس بها.

١٤ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L.8/Rev.1 بصيغته المنقح بها شفويا.

١٥ - **السيد نبزي** (الاتحاد الروسي): قال إن عددا من الأحكام الواردة في مشروع القرار لا أهمية لها من الوجهة العملية في العمل التطوعي. ومن غير المحتمل أن يفضي مفهوم الأمن البشري إلى أي شئ جوهري جديد في النشاط التطوعي، وأن محاولة إدخال المفهوم في مشروع القرار يحدث أثرا عكسيا.

مشروع القرار A/C.3/67/L.12/Rev.1: الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

١٦ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٧ - **السيد شير** (الجزائر): عرض مشروع القرار باسم مجموع الـ ٧٧ والصين وقال إن تركيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن مشروع القرار الحالي يؤكد على مسألة القضاء على الفقر، وتوفير فرص العمل الكاملة والعمل اللائق، والتوازن بين العمل والحياة، والإدماج في المجتمع، والتضامن بين الأجيال.

١٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن بلدان الاتحاد الروسي وأذربيجان وأوزبكستان وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L.12/Rev.1.

٢٠ - **السيد ماكرييانيس** (قبرص): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن السياسات تجاه الأسرة يجب أن تكون جامعة كي تكلل بالنجاح. لقد تغيرت بنية الأسرة، وأصبح من الضروري مواصلة الإقرار بالتعدد الأسري، على غرار ما حدث في المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في فترة التسعينات وخلال عمليات المتابعة. وينبغي أن تستمر المناقشات الجارية حول السياسات وتطويرها في تبيان أشكال التعدد الأسري. ولذلك فإن جميع الإشارات إلى الأسرة في مشروع القرار محل النظر أمر مفهوم لأنه يعكس التعدد. وذكر أن تأييد النهج الجامع في تزايد.

٢١ - **السيدة روبي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن تنوع أشكال بنية الأسرة هو سمة عامة تسهم في تهيئة بيئة حاضنة. وذكرت أن مشروع القرار كان ينبغي أن يتضمن إشارات محددة إلى شتى أشكال الأسرة.

مشروع القرار A/C.3/67/L.13/Rev.1: متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

٢٢ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٣ - **السيد شير** (الجزائر): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إن بلدان إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٤ - **السيد تيغوس** (اليونان): تكلم عن نقطة نظام فأشار إلى أن قرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣) أوصى بأن يُستعمل مؤقتا اسم ''جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة'' إشارة إلى الدولة المذكورة ريثما يتم التوصل إلى تسوية للخلاف الذي نشأ بصدد اسم الدولة. ولذلك يلزم أن تستعمل جميع البلدان اسم تلك الدولة على النحو السليم.

٢٥ - **السيد شير** (الجزائر): قال إن مشروع القرار الحالي يوصي بمراعاة حالة كبار السن في الجهود المبذولة صوب إنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا.

٢٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن بلدان أذربيجان، وإسرائيل، وألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وصربيا، وقيرغيزستان، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهنغاريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L. 13/Rev.1.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/67/L. 71)

مشروع القرار A/C.3/67/L.71: متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

٢٨ - **السيدة شتشبانوفيتش** (نائبة الرئيس): عرضت مشروع القرار باسم رئيس اللجنة.

٢٩ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٠ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L.71 .

٣١ - **السيد شير** (الجزائر): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إن العوائق التي تحول دون تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين لا تزال قائمة. وتقع المسؤولية عن التنفيذ في المقام الأول على كاهل المسؤولين على الصعيد الوطني.

٣٢ - **الرئيس:** اقترح، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط اللجنة علما بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين (A/67/38)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة (A/67/227).

٣٣ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين، والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/67/L.61)

مشروع القرار A/C.3/67/L.61 : تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

٣٤ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٥ - **السيدة فارنغالو** (ليبريا): عرضت مشروع القرار باسم المجموعة الأفريقية، وقالت إن أفريقيا، بحلول نهاية عام ٢٠١١، كانت قد استضافت نحو ربع عدد اللاجئين في العالم، وكثير منهم نساء وأطفال. ويسلط مشروع القرار الضوء على ما تتحمله الدول الأفريقية من عبء وما تكتسبه من خبرة في استضافة اللاجئين ومعالجة المسائل المتصلة بالعائدين والمشردين.

٣٦ - وأضافت أن بلدان أستراليا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وشيلي وكرواتيا وهايتي وهندوراس واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن بلدان إستونيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية ملدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفنلندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا.

٣٨ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L.61 .

٣٩ - **السيد ماكريبانيس** (قبرص): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن توفير قدر أكبر من الشفافية والشمول في عملية التشاور كان كفيلا بتهيئة الفرصة لإعداد قرار متين واكتساب تأييد عدد أكبر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي له.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** (تابع) (A/C.3/67/L.23/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/67/L.23/Rev.1: حقوق الطفل

٤٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): عرض بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فأشار إلى ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، التي ستُموَّل من الميزانية البرنامجية بدءا من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

وفي هذا الصدد، وجه انتباه أعضاء اللجنة الثالثة إلى أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء والقرارات التالية له، وآخرها القرار ٢٤٦/٦٦، الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية في الجمعية العامة المخول إليها المسؤوليات عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٤١ - وأضاف أنه خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ سيستمر تمويل الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها الممثلة الخاصة للأمين العام وولايتها عن فترة السنتين الحالية من خلال التبرعات. وسوف يتعين على الأمين العام أن يجري تقييما شاملا لحجم وتفاصيل الموارد المطلوب توفيرها من الميزانية العادية تحقيقا لفعالية أداء الولاية واستدامة الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها الممثلة الخاصة حسب المطلوب في مشروع القرار. وستُدرج الاحتياجات المقدرة من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وسيجري استعراضها وفقا للإجراءات المرعية.

٤٢ - ومن ثم لن يستلزم مشروع القرار احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/67/L.58)

مشروع القرار A/C.3/67/L.58: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٤٣ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٤ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قالت إن بلدان أوروغواي، وباكستان، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية تترانيا المتحدة، وزيمبابوي، والسودان، وغانا، وفانواتو، وفييت نام، والكونغو، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، قد انضمت إلى مشروع القرار. وأضافت أن مشروع القرار الحالي أُعرب فيه عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي يتورط فيها المرتزقة والعاملون في شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، ومنها عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء القسري، والتعذيب، والاغتصاب.

٤٥ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة) قال إن بلدان أوغندا والجمهورية الدومينيكية والصومال وغامبيا وموريتانيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٦ - **السيد ماكرييانيس** (قبرص): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن اللجنة الثالثة ومجلس حقوق الإنسان ليسا المحفلين الملائمين اللذين يمكنهما التصدي لنشاط المرتزقة. إذ إن تلك المسائل لا ينبغي تناولها أساسا من وجهة نظر حقوق الإنسان والتهديد الذي يتعرض له حق تقرير المصير.

٤٧ - وأضاف قائلا إن شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة لا ينبغي إيرادها في مشروع القرار. إن هذه الشركات يتعين تنظيمها بأسلوب ملائم وإخضاعها للمساءلة عن الإخلال بالقانون الدولي. وسيكون من الزيف والتضليل مساواة المرتزقة بالعاملين في شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة. إن تنظيم تلك الشركات يتصل بعدة فروع في القانون الدولي، ومنها قانون استعمال القوة، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون مسؤولية الدول، والقانون الجنائي الدولي. وفي ظل غياب فهم للتعريفات والنهوج المهمة، ستصوت دول الاتحاد الأوروبي ضد مشروع القرار.

٤٨ - بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/67/L.58.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أفغانستان، فيجي، كولومبيا، المكسيك، سويسرا.

٤٩ – اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L.58 بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٥٠ – **السيد دياس بارتولومي** (الأرجنتين): قال إن حكومته تؤيد حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤١٤ (د–١٥)، الذي جاء فيه أن ذلك الحق مخول فحسب حال وجود دافع حقيقي يتمثل في وجود شعب يعيش تحت أشكال السيطرة والهيمنة والاستغلال الأجنبية. وأضاف قائلا إن جميع القرارات التي اتخذها الجمعية العامة منذ القرار ٢٠٦٥ (د–٢٠) والقرارات السنوية التي تتخذها اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار بصدد مسألة جزر مالفيناس أقرت بوجود نزاع حول

السيادة على تلك الجزر بين الأرجنتين والمملكة المتحدة ينبغي تسويته من خلال المفاوضات الثنائية. إن المملكة المتحدة قد احتلت بصورة غير قانونية جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة، وطردت السكان الأرجنتينيين منها، وأحلت محلهم بعض رعايا المملكة المتحدة. ومن ثم فإن حق تقرير المصير ليس هو الحق الذي يسري على تلك الحالة، بل هو مبدأ سلامة الأراضي.

٥١ - **السيدة ووكر** (المملكة المتحدة): قالت إن حكومتها لا يساورها شكوك إزاء السيادة على جزر فوكلاند والمناطق البحرية المحيطة بها، وتعلق أهمية عظيمة على مبدأ حق تقرير المصير حسب المبين في ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يرتكز عليها موقفها إزاء الجزر. ولن يتسنى إجراء مفاوضات على السيادة دون موافقة سكان الجزر. وقد أعرب ممثلوهم المنتخبون بشكل ديمقراطي بوضوح عن آرائهم في دورة عام ٢٠١٢ التي عقدتها اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، التي طلبوا خلالها الاعتراف بحقهم في تقرير المصير، مما يعيد تأكيد الحقيقة التاريخية بأنه لم يُستبعد أي سكان مدنيون قبل وصول سكان الجزر، الذين يشكلون وحدهم شعب جزر فوكلاند ويرغبون في عدم تغيير وضع الجزر.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/67/L.27/Rev.1 و A/C.3/67/L.32/Rev.1* و A/C.3/67/L.33 و A/C.3/67/L.39)

مشروع القرار A/C.3/67/L.27/Rev.1: مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

٥٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): عرض بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إنه فيما يختص بالطلب الوارد في الفقرة ٥ من مشروع القرار بأن يوفر الأمين العام للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ موارد في الميزانية البرنامجية لصالح مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، جرى توجيه اهتمام اللجنة إلى الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء والقرارات اللاحقة، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة تضطلع بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت أيضا الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٥٣ - وأضاف قائلا إن الأنشطة التي يقوم بها المركز في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ستُمول من خلال التبرعات. وفي الوقت ذاته، سيقوم الأمين العام بتقييم الموارد المطلوب توفيرها من الميزانية العادية كي يتمكن المركز من أداء ولايته، حسب المطلوب في مشروع القرار. وسوف تُدرج الاحتياجات المقدرة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وستقوم الهيئات الحكومية الدولية باستعراضها.

٥٤ - ومضى قائلا إن الطلب الوارد في الفقرة ٦ من المتوقع أن يتطلب أن تتولى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إعداد وثيقة تتألف من ٥٠٠ ٨ كلمة باللغات الرسمية، لم يُرصد مبالغ بشأنها في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وفي حالة قيام الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار، ستلزم احتياجات إضافية قدرها ٩٠٠ ٥٠ دولار في إطار الباب ٢، إلا أنه ستُبذل كل الجهود الممكنة

لاستيعاب تلك الاحتياجات ضمن الموارد المتاحة وتقديم تقرير عن ذلك في إطار تقرير الأداء عن الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٥٥ - **السيد لرم** (قطر): قال إن بلدان الأردن والإمارات العربية المتحدة، وأذربيجان، والبحرين، وتركيا، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسودان، وعمان، وغرينادا، والكويت، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أنه عقب مشاورات جرت مع الدول الأعضاء، أدرج وفده في النص طلبات توفير تمويل من الميزانية العادية للمركز بدءا من الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. إن اعتماد مشروع القرار سيكون بمثابة علامة بارزة على تمكين المركز من أداء ولايته؛ إذ إن التغييرات السياسية التي شهدتها المنطقة أكدت الحاجة إلى هيئة متخصصة تتولى الوفاء بعملية بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٥٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن بلدان جزر القمر والصومال والفلبين والكاميرون قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٧ - **الرئيس:** قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٥٨ - **السيد لرم** (قطر): سأل عن اسم الوفد الذي طلب التصويت المسجل.

٥٩ - **الرئيس:** قال إن وفد الجمهورية العربية السورية هو الذي طلب إجراء التصويت.

٦٠ - **السيدة الصالح** (الجمهورية العربية السورية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقالت إن وفدها انتابته الدهشة أن تسعى حكومة قطر إلى تمويل المركز من الميزانية العادية رغم الأزمة المالية التي تعاني منها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. إن التمويل من الميزانية العادية يتعارض مع قرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٠ عن إنشاء المركز، والذي نص على تمويل المركز من التبرعات.

٦١ - وأضافت قائلة إن وفدها قد راقب أنشطة المركز منذ إنشائه ولا يرى أنها تبرر التمويل من الميزانية العادية. إن المركز لا يعمل كمركز إقليمي، ولكن حكومة قطر تستعمله بدلا من ذلك في دعم المنظمات غير الحكومية والجماعات المعارضة في المنطقة.

٦٢ - ومضت قائلة إن الوفد القطري ينتهك الإجراءات المعمول بها في اللجنة الثالثة والجمعية العامة، لأنه كان من المفروض أن يقدم مشروع القرار إلى اللجنة الخامسة. إن وفدها ينصح حكومة قطر بأن تخفض تمويلها للجماعات الإرهابية العاملة في الجمهورية العربية السورية كي يمكنها تمويل المركز دون الاستعانة بالميزانية العادية. لذا سيصوت وفدها ضد مشروع القرار.

٦٣ - **السيدة روبي** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت فقالت إن المؤسسات من قبيل ذلك المركز لها أهميتها بالنسبة للبلدان التي تمر بمرحلة تحول سياسي، وأعربت عن شكرها لقطر إزاء التزامها ببناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. وأضافت أن وفدها يؤيد الأعمال التي يقوم بها المركز، وأن خيبة الأمل قد انتابته إزاء احتمال عدم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وذكرت أن وفدها سيصوت لصالح مشروع القرار.

٦٤ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/67/L.27/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا،

أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى أيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون:

أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوت ديفوار، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، اليابان.

٦٥ – اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L.27/Rev.1 بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت[(١)].

٦٦ – **السيد ماكريانيس** (قبرص): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن الاتحاد الأوروبي يتفق مع القول القائل إن التعاون الإقليمي عنصر أساسي من عناصر الترويج لحقوق الإنسان، ولذا فإنه يرحب ببدء التدريب والتشاور الإقليمي بالمركز. وأحاط الاتحاد علما بالتقييم الذي قدمه المفوض السامي لشؤون اللاجئين وجاء فيه أن التطورات الأخيرة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد أفضت إلى زيادة الطلب على أنشطة المركز وكذلك إلى القلق إزاء مدى قدرة المركز على الوفاء بذلك الطلب.

٦٧ – وأضاف أنه فيما يختص بموارد الأمم المتحدة فإن الهدف الذي يتوخاه الاتحاد الأوروبي هو صون استقرار الميزانية العادية، وتشجيع أفضل الممارسات وخفض الإنفاق.

(١) أشار وفد إندونيسيا إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

ويرحب الاتحاد بتقديم تفسير عن التحليل المطلوب قبل بدء التمويل من الميزانية العادية، وسيكون إجراء تقييم آخر لعمل المركز محل تقديره. وينبغي النظر في وسائل تمويل بديلة من قبيل تقاسم التكاليف، والتبرعات. وذكر أن وفده طلب إدراج تلك العناصر في الاعتبارات التي أوجزتها الأمانة العامة بشأن فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بحقوق الإنسان وسيواصل دراسة كيفية تعزيز ولاية المركز. ولذا، صوت الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لصالح مشروع القرار.

٦٨ - **السيد هيساجيما** (اليابان): قال إن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار. ورغم أنه يقر بأهمية المركز، فإنه لزم جانب الحذر إزاء الموافقة على الإنفاق من الميزانية العادية في ظل هذا المناخ، حيث يفضل بدلا من ذلك الاعتماد على التبرعات.

مشروع القرار A/C.3/67/L.32/Rev.1*: حقوق الإنسان والفقر المدقع

٦٩ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٠ - **السيد ثورنبري** (بيرو): قال إنه قد جرى تحديث مشروع القرار كي يتضمن إشارة إلى المبادئ التوجيهية عن الفقر المدقع وحقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢١. وأعرب عن اقتناع وفده بالعلاقة الوثيقة بين الفقر وممارسة حقوق الإنسان، وعن أمله في أن يتيح مشروع القرار لمن يعيشون في فقر التمتع بحقوق الإنسان.

٧١ - وأضاف أن بلدان إسبانيا، وألمانيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، والصين، وكرواتيا، ولاتفيا، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأعرب عن أمله في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٧٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن بلدان أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبنن، وبوروندي، وبيلاروس، وتونس، وجزر القمر، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وليبريا، وماليزيا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس.

٧٣ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L. 32/Rev.1*.

٧٤ - **السيدة روبي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت أنه رغم أن المبادئ التوجيهية عن الفقر المدقع وحقوق الإنسان تفيد الدول في صياغة برامج عن القضاء على الفقر، فإن وفدها لا يوافق على تفسيرات معينة لقانون حقوق الإنسان وردت في تلك المبادئ. ولذا فإن وفدها ينضم إلى توافق الآراء على مشروع القرار على أساس أنه لا يعني ضمنا أن على الدول أن تنفذ الالتزامات التي تقتضيها الصكوك التي لم تنضم إليها. ولا يقر وفدها بأي تغيير في القانون الحالي نتيجة موافقته على مشروع القرار، ويفهم أن إعادة تأكيد شتى الصكوك ينطبق فحسب على الدول التي انضمت إليها فعلا. ويرى الوفد كذلك أن الإشارة إلى أزمة الأغذية العالمية لم تكن دقيقة. ورغم أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أصدرت تحذيرات إزاء الأزمات الإقليمية وتقلب الأسعار، فإنها أكدت أن الحالة لا ترقى إلى أزمة عالمية في الأغذية.

٧٥ - **السيد رويدياس** (شيلي): قال إن مشروع القرار قد أحيط فيه علما مع التقدير بالمبادئ التوجيهية باعتبارها تفيد الدول في صياغة سياسات القضاء على الفقر. وعقب الأزمة

المالية، لا ينبغي للدول أن تعتمد تدابير تخل بحقوق من يعيشون في فقر مدقع. وينبغي اعتبار المبادئ التوجيهية بمثابة مبادئ توجيهية سياسية تنطبق على الالتزامات بحقوق الإنسان التي تقع على كاهل الدول إزاء حالة محددة هي حالة من يعيشون في فقر مدقع. ويشجع وفده الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تطبيق تلك المبادئ التوجيهية.

مشروع القرار A/C.3/67/L.33: العولمة وأثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٧٦ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٧ - **السيد سليم** (مصر): قال إن بلدان أنغولا، وتوغو، ورواندا، وزامبيا، وسانت لوسيا، والكونغو، وموريتانيا، والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف قائلا إن كبر عدد مقدمي مشروع القرار يثبت أن المجتمع الدولي يدرك ما تمثله العولمة من تحديات جسام وفرص عظيمة. بيد أن كفة ميزان العولمة ليست في صالح البلدان النامية، مما زاد من صعوبة قدرتها على حماية حقوق الإنسان. ورغم أن الهدف من مشروع القرار هو معالجة الحالة، رفضت وفود معينة مناقشة المشاكل الرئيسية في النص مع مقدمي المشروع. إن تلك الوفود تتطلع إلى قدر أكبر من المشاركة خلال المشاورات المقبلة بما يتيح اعتماد مشاريع القرارات المقبلة في هذا الصدد بتوافق الآراء.

٧٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن بلدان الجمهورية الدومينيكية وغامبيا والفلبين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٩ - **السيد كونستانتينو** (قبرص): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن الاتحاد الأوروبي يقر بأن العولمة قد تؤثر في التمتع التام ببعض حقوق الإنسان، بيد أن تأثيرها ينبغي تقييمه على أساس كل حالة على حدة. إلا أن مشروع القرار قد عُممت فيه المشكلة زعما بأن العولمة تؤثر في جميع حقوق الإنسان.

٨٠ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرى أيضا أن مشروع القرار يركز بوجه خاص تقريبا على جميع الجوانب السلبية من العولمة متجاهلا الجوانب الإيجابية. إن العولمة من شأنها توفير وسائل لمعالجة المشاكل الحادة من قبيل الفقر المدقع. ولذا ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد مشروع القرار.

٨١ - بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/67/L.33.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، وتوفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، ولجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا،

جنوب السودان، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، وغرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مونتاكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

لا أحد.

٨٢ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L.33 بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٣ صوتا.

مشروع القرار A/C.3/67/L.39: الحق في التنمية

٨٣ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٤ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): تكلمت باسم حركة بلدان عدم الانحياز فقالت إن الصين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٥ - وتلت عددا من التعديلات الشفوية المدخلة على النص. وذكرت أن الفقرة السابعة عشرة من الديباجة قد حُذفت. كما حذفت الفقرتان ٢ و ٥ واستعيض عنهما بفقرة جديدة ٢ نصها ''تقر الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها بتوافق الآراء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة، وتدعو، مع إعادة تأكيدها، إلى أن تنفذها فورا وعلى نحو كامل وفعال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وتلاحظ أيضا الجهود التي تُبذل حاليا في إطار الفريق العامل بغية إنجاز المهام التي أوكلها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤''. وفي نهاية الفقرة ٣ أضيفت عبارة ''مع التسليم بأن الفريق العامل له أن يعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وأن يقدم تقاريره إلى المجلس''، ومن ثم أعيدت الصيغة التي اتفقت عليها اللجنة عام ٢٠١١. واستعيض عن الفقرة ٨ بالفقرة التي نصها ''تشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية على أن تراعي،

لدى تقديم آرائها بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى وكيفية المضي قدما، السمات الأساسية للحق في التنمية كما هي محددة في الإعلان بشأن الحق في التنمية والقرارات المتعلقة بالحق في التنمية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة''.

٨٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن السلفادور والسنغال انضما إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٧ - **السيد أنصاري دوغاهيه** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز فقال إن الحق في التنمية، وحق تقرير المصير، واحترام السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومنع العنف، عناصر أساسية تساعد على تحقيق السلام والعلاقات الودية، حسب المبين في ميثاق الأمم المتحدة. وذكر أن وفده يؤمن باتباع نهج بناء في الترويج لحقوق الإنسان والتكافؤ في معالجة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل الحق في التنمية.

٨٨ - وأضاف قائلا إن رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز أكدوا من جديد في مؤتمر القمة الذي عقدوه عام ٢٠١٢ على الحاجة إلى الترويج لحقوق الإنسان من خلال الحوار الدولي وكفالة إعمال الحق في التنمية. وأكدوا من جديد أيضا هدف تحويل هذا الحق إلى حقيقة واقعة حسب المبين في إعلان الألفية، وقرروا النظر في الأثر السلبي الناشئ عن التدابير القسرية التي تؤثر في ذلك الحق.

٨٩ - ومضى قائلا إن ثمة حاجة إلى نظام بشري جديد كفيل بتقهقر التباينات المتزايدة بين الأغنياء والفقراء من خلال القضاء على الفقر، وتوفير فرص العمل التامة، والعمل اللائق، والإدماج الاجتماعي. لقد تأثرت الاقتصادات النامية تأثرا بالغا بالأزمة المالية، التي أحدثت أثرا سلبيا في الحق في التنمية. لذا ينبغي معالجة الأزمة بهدف الترويج للتنمية من خلال تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة. وينبغي للبلدان تشجيع الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع والجوع بما يتسق مع الهدف ١ من أهداف الألفية، ومشاركة أكثر الفئات فقرا في اتخاذ القرارات. كما ينبغي للأمم المتحدة أن تكفل توطيد الحق في التنمية، بوسائل منها وضع اتفاقية في هذا الصدد.

٩٠ - وأشار إلى أن وفده دعا الأمم المتحدة إلى أن تعمم مراعاة الحق في التنمية فيما تقوم به من أنشطة وفي الاستراتيجيات المتعلقة بنظم التعاملات المالية الدولية، مع مراعاة أن مبادئ التكافؤ الاقتصادي، وعدم التمييز، والشفافية، والمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، لا غنى عنها في إعمال الحق في التنمية ومنع التمييز عند معالجة المسائل التي تسبب قلقا لدى البلدان النامية.

٩١ - وأردف قائلا إن مشروع القرار هو محاولة للوفاء بتطلعات حركة عدم الانحياز إلى تحقيق التنمية. وحيث إن الحركة قد أبدت مرونة في استيعاب شتى الآراء، فإنها تتطلع إلى المزيد من التعاون مع الشركاء المهتمين بالأمر. وتأسف الحركة إزاء دعوة بعض الوفود إلى إجراء تصويت، وتأمل في أن تبدي الدول الأعضاء مستقبلا قدرا أكبر من المرونة بهدف تحقيق التوافق في الآراء.

٩٢ - **السيدة روبي** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقالت إن حكومتها أكبر مانح للمساعدة الخارجية، ويقر بأن إعمال الحق في التنمية يعتمد على القادة السياسيين والمؤسسات في البلدان النامية. وأضافت قائلة إن إحراز تقدم أمر ممكن عندما يبدي القادة السياسيون روح المسؤولية في الطريقة التي يمارسون بها الحكم، ويكون من الصعب تحقيقه في الحالة العكسية، بغض النظر عن مدى مشاركة المجتمع الدولي. إن تحقيق الأهداف الإنمائية يتم من خلال الترويج لحقوق الإنسان المبينة في

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وينبغي السعي لإنجاز الأهداف الاقتصادية مع مراعاة احتياجات التنمية والبيئة.

٩٣ - ومضت قائلة إن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار لأنه لا يمثل توافقا في الآراء على أفضل وسيلة لإنجاز الأهداف الإنمائية. وينبغي ألا تتضمن القرارات المتعلقة بالحق في التنمية مسائل لا صلة لها بالموضوع وألا تتناول مواضيع محل خلاف تُعالَج في أماكن أخرى. وذكرت أن وفدها لا يؤيد إبرام اتفاق دولي ملزم بصدد المسألة، ولذا فليس في وسعه تأييد الصياغة الراهنة. إن المناقشة حول الحق في التنمية ينبغي أن تتركز على الحقوق العالمية التي يكون في وسع الأفراد مطالبة الحكومات بها؛ بيد أن مشروع القرار لم يبدد هذا القلق.

٩٤ - وحسب ما بينه وفدها في المناقشات التي أجراها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ومجلس حقوق الإنسان، فإنه ينبغي مراعاة المؤشرات التي أعدتها فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، وذلك قبل النظر في تغيير أعمال فرقة العمل. بيد أن وفدها سيواصل التشارك مع الفريق العامل بهدف المضي قدما إلى الأمام.

٩٥ - بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/67/L.39

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، وفرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وقبرص، قطر، قيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى أيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٩٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/67/L.39 بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت.

٩٧ - **السيدة لاو** (كندا): قالت إن حكومتها تؤيد الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، إلا إنه يساورها القلق إزاء فكرة إبرام صك ملزم قانونا، وترى أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يركز على مساعدة الأفراد على تحقيق إمكاناتهم الإنمائية. ولذا صوت وفدها ضد مشروع القرار.

٩٨ - **السيدة ووكر** (المملكة المتحدة) قالت إن حكومتها ملتزمة بالحق في التنمية وإنها من المانحين الرئيسيين للمساعدة الإنمائية. وأضافت أن ممثلة كوبا قد أدخلت تحسينات شتى على النص، بيد أنه لم يبدد القلق الرئيسي والجوهرى لدى وفدها. وأضافت أن غياب التنمية في بلد ما ليس ذريعة تستدعي تقليص حقوق الإنسان. ورغم أن كل دولة على حدة يقع على كاهلها مسؤولية حماية مواطنيها، فإن ذلك الالتزام ليس قائما بين الدول. وستواصل حكومتها التشارك مع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، رغم أنها ترى أن الجهود التي يبذلها الفريق العامل لا ينبغي أن تفضي إلى وضع معيار قانوني ملزم على الصعيد الدولي. إن الحق في التنمية ينبغي تطويره بتوافق الآراء، دون تسييس، وعلى أساس احترام الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية. ولذا صوت وفدها ضد مشروع القرار.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.